فاتحة من باب التكميل والاحتراز بقوله تعالى واقتلوهم حيث
ثقفتموهم عن توهم ان القتال في حرم فيسخ فكيف يؤمر به مرخصه
لان تخصيص الفتنة بالشرك والعد تخصيص من غير مخصص قوله اشد
اي اشد قبحا فلا تبالوا بقتالهم لانه ارتكاب للقبيح لدفع الاقبح فهو
مرخص لكم وتكفير عنكم وذلك لان الامر بالقتال في الحرم امر رخصة
مبني على عذر العباد لان حرمة الحرم غير زائلة كالامر باكل الميتة حال
المخمصة فلا بنا في بقاء القبيح وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان ارتكاب
احد الاثام لا يصح ارتكاب الاخر اقا دونه من غير حاجة الى ما قيل
ان التفضيل مبني على الغرض قوله لا تقاتلوهم بالقتال في التاج
للمفاتحة باكسى جيزا ابتدا كردن فالمعنى نهي المؤمنين ان يبدوا ابا
بالقتال في هذا الموطن الشريف حتى يكون هم الذين يبدؤن والمقصود
نهي المؤمنين عن القتال والمقاتلة التي هي فعل اثنين باعتبار
نهيهم عن الابتداء بها الذي هو سبب لحصولها وكذا كونها غاية
باعتبار المفاتحة كيلا يكون الشي غاية لنفسه فما قيل ان قوله
لا تقاتلوهم معنى تمام النظم لا مجرد لا تقاتلوهم اذ لا يصح فقاتلوهم
بالقتال حتى يقاتلوكم فيه ليس لشي قوله فلا تبالوا ان امر بالقتل
كناية عن عدم المبالات لان المقصود نفي الحرج عن القتال
في الحرم الذي خاف منه المسلمون وكرهوا وكان مقتضى الظاهر
فان قاتلوكم فقاتلوهم بمعنى لا تبالوا بقتالهم عدل عنه الى فاقتلوهم
بشارة للمؤمنين بالغلبة عليهم اي هم من الخذلان وعدم النصر
بحيث امرتم بقتلهم قوله فانهم الذين هتكوا الخ واثم في قتالهم
رافعون القتل عن انفسكم قوله والمعنى اشارة الى سؤال وجواب
اوردهما الامام على هذه القراءة في تفسيره حيث قال روي ان الاعمش
قال لحمزة ارايت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك
كيف يصير قاتلا لغيره فقال حمزة ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا

قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا يعني ان الكلام على
حذف المضاف من المفعول فلا يلزم كون المقتول قاتلا واما
اسناد الفعل الى الضمير فمبني على ان الفعل الواقع من البعض برضاء
البعض يسند الى الكل على التجوز في الاسناد فلا حاجة فيه الى تقدير لفظ
البعض ولذا اكتفى الاعمش في السؤال كانت في جانب المفعول وكذا
قوله ولا تقتلوهم جار على حقيقته من غير تاويل لان المعنى على السلب
الكلي اي لا تقتل واحد منكم واحدا منهم حتى يقع منهم قتل بعضكم
ثم ان هذا التاويل مختص بهذه القراءة ولا حاجة اليه في لا تقاتلوهم
لان المعنى لا تقاتلوهم حتى تفاتحوكم والمفاتحة لا تكون الا بشروع
البعض بقتال البعض فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين قوله كقولهم
قتلنا بنو اسد اي قتل بعض لان المتكلم حي والاسناد الى بنو اسد
فعلى الاتباع المشهور فالمثال موافق للممثل له قوله مثل ذلك
جزاؤهم اشارة الى ان الكاف بمعنى المثل مبتدا وجزاؤهم خبره
وليس الجار والمجرور خبرا مقدما على المبتدا اذ لا وجه للتقديم قوله
يفعل بهم مثل ما فعلوا الخ يعني ان قوله تعالى كذلك جزاؤهم تذييل
فان قاتلوكم فاقتلوهم والكافرون اما وضع المظهر موضع المضمر نعيا
عليهم بالكفر والمراد منه الجنس قوله عن القتل والشرك بقرينة ذكر
الامرين فيما بعده قوله شرك يعني ضمير قاتلوهم راجع الى الذين يقاتلونكم
كما هو الظاهر وهو معطوف على قوله قاتلوا الذين يقاتلونكم الاول
مسوق لوجوب اصل القتال والثاني لبيان غايته والمراد من الفتنة
الشرك لما ان مشركي العرب ليس في حقهم الا الاسلام او السيف
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون واما الجزية فانما هي في حق اهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ومن لم يفهم ذلك
وقع في حيص بيص قوله خالصا لله هذا الاختصاص يعلم من اللام في لله
ولذا فسر الفتنة بالشرك لانه وقع مقابلا له قوله عن الشرك لم يصم

Copyright © King Saud University